ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

القرار رقم (VJ-2021-1148) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-23732) |

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة ـ مستفيد نهائي ـ صك إفراغ عقار ـ انتقال ملكية ـ شهادة تسجيل ضريبي ـ رد دعوى المدعي لعدم كفاية المستندات

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن بإلزام المدعى عليه البنك ... سجل تجاري رقم (...) باسترداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتج عن بيع عقار وقدره (٥٠،٠٠٠) ريال - ثبت للدائرة أن المدعي يطالب بإلزام المدعى عليه بدفع الضريبة كونه المستفيد النهائي وإرفاقه فاتورة استلام المبلغ المسدد بمبلغ (١٠٠,٤٣٨,٠٥) ريال عن شهر يونيو لعام ٢٠٢٠م إلاّ أنه لا يمكن الاعتداد بها كون أن واقعة البيع حدثت في تاريخ ١٦-٠٩-٢٠١٨م وفقاً لخطاب اعتراضه كما أنّه لم يرفق صك إفراغ العقار الذي يُثبت انتقال الملكية للمدعى عليه بالإضافة إلى شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة لمعرفة تاريخ نفاذ تسجيله وما إذا كان مسجل في ضريبة القيمة المضافة خلال وقت البيع- مؤدى ذلك: رد دعوى المدعي – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢/١٥)، و(٢١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٥هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٥م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم(V-٢٠٢٠-٢٣٧٣٢) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) تقدّم أصالةً عن نفسه بلائحة دعوى تضمنت مطالبه بإلزام المدعى عليه البنك ... سجل تجاري رقم (...) باسترداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتج عن بيع عقار وقدره (٥٠،٠٠٠) ريال. وقد أورد في لائحة دعواه الآتي: «أفيدكم بأنني بعت فيلا سكنية على بنك ...فرع ...بالمدينة المنورة وتم الإفراغ في ٢٠١٨/٠٩/١٦ م بمبلغ وقدره ١٠٠٠٠٠٠ ريال بموجب الشيك رقم ... وتاريخ ٢٠١٨/٠٩/١٣ وطالبت البنك بشيك الضريبة الذي قام بتحصيله من المشتري النهائي لتوريدها لهيئة الزكاة والدخل فرفض ممثل البنك فطلبت منه إعطائي ما يفيد أنه تم دفع الضريبة عن هذا الصك ولكنني أيضا فوجئت بتعنت من البنك ولا يرغب في إعطائي أي معلومة عن ضريبة القيمة المضافة الخاصة بهذه الفيلا. مع التكرم بالعلم بأنني قمت بسداد الضريبة بالكامل عن هذا الصك، لذا أطلب من سعادتكم التكرم بإلزام بنك ساب فرع الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة بإعطائي شيك بمبلغ ٥٠٠٠٠ ريال قيمة ضريبة القيمة المضافة عن هذا العقار أو إعطائي ما يفيد أنه تم سداد قيمة الضريبة المضافة لهذا العقار لدى هيئة الزكاة والدخل حتى لا يكون هناك ازدواجية في دفع الضريبة».

وبعد تقديم المدعي طلبًا مقبولًا لاستمرار السير في الدعوى افتتحت الجلسة الثانية للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة في يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٣م، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من نايف تركي عوض الحربي ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي أصالةً عن نفسه، ولم تحضر المدعى عليها أو من ينوب عنها على الرغم من تبلغها نظاماً. وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها. وبعد فحص الدائرة لمستندات المدعي تبين عدم ارفاق صك بيع العقار لعميل المدعى عليها وشهادة التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة. وبسؤال الدائرة للمدعي عن تلك المستندات أجاب، بأن شهادة التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة كانت بعد تاريخ واقعة التوريد العقاري بسنتين وانه يتعذر عليه تقديم صك انتقال ملكية العقار منه الى عميل المدعى عليها. وبسؤال المدعي هل لديك أقوال أخرى، اجاب بالاكتفاء بما تم تقديمه في هذه الجلسة وما تضمنته صحيفة الدعوى، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقا لأحكام المادة (٢١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وبسؤال المدعي عما

يود اضافته، قرر الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى مطالبة المدعى عليه بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتج عن بيع العقار وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً برفعها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ وذلك بالاستناد على الفقرة (٨) من المادة السادسة والسبعون والتي نصت على أنه: «لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة». وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي قيّدت دعواه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠١م، وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة هو ٢٠١٨/٠٩/١٣م مما تكون معه الدعوى قد قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعي يشير إلى بيعه للعقار بقيمة (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال وإرفاقه للشيك رقم (...) المقدم من المدعى عليه (البنك ...) ويفيد إلى أنه لم يقدم فاتورة ضريبية للمشتري اعتقاداً منه بأن المدعى عليه ملزم بتوريد الضريبة للهيئة العامة للزكاة والدخل، ويطالب بإلزام المدعى عليه بدفع الضريبة كونه المستفيد النهائي وإرفاقه فاتورة استلام المبلغ المسدد بمبلغ (١٠٠,٤٣٨,٠٥) ريال عن شهر يونيو لعام ٢٠٢٠م إلاّ أنه لا يمكن الاعتداد بها كون أن واقعة البيع حدثت في تاريخ ١٦-٠٩-٢٠١٨م وفقاً لخطاب اعتراضه كما أنّه لم يرفق

صك إفراغ العقار الذي يُثبت انتقال الملكية للمدعى عليه بالإضافة إلى شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة لمعرفة تاريخ نفاذ تسجيله وما إذا كان مسجل في ضريبة القيمة المضافة خلال وقت البيع.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رد دعوى المدعي لعدم كفاية المستندات.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.